الفصل الرابع

النظم القضائية وملحقاتها

- القضـاء.
- النظر فى المظالم.
- الحسـبة.
- الشـرطة.

القضـــاء

القضـــاء هـــو الفصل بين الناس فى الخصومات حسـمًا للتداعـى، وقطعًا للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وهو من أهم الوظائف التابعة للخلافة. ويقـول ابن خلدون: «فاعلم أن الخطط الدينية الشـرعية مـن الصلاة والفتيا والجهاد والحسـبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى. أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات[1].

ولـما كان القضـاء ولاية عامة فـلا يجوز مع ذلك أن يتقلدهـا إلا من تكاملت فيه الشـروط المعتـبرة لذلك, كما لا يجوز أن تتقلده المـرأة، وإن جوز الإمام أبو حنيفة أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها.

ولا يجوز أن يتقلد الكافر القضاء على المسـلمين إلا إن الإمام أبا حنيفة يقول: إنه يجوز أن يتقلد القضاء بين أهل دينه.

وتنعقـد ولاية القضاء بما تنعقد به الولايـات، وتكون عامة أو خاصة، فإن كانت عامة مطلقة شملت عشـرة أحـكام، الفصل فى المنازعات واسـتيفاء الحقوق وثبوت الولايـة على مـن كان ممنوعًا من التصـرف لجنون أو صغر، والنظـر فى الأوقاف، وتنفيـذ الوصايا على شـروط الموصى فيما أباحه الشـرع وتزويـج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح، وإقامة الحدود على مسـتحقيها، والنظر فى مصالح عمله وتصفح شـهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه، والتسـوية فى الحكم بين القوى والضعيـف، أما إذا كانت ولايته خاصة فهى فى هذه الحالة تنعقد على خصوصها، ويقتصر نظر القاضى فيها على ما تضمنه تقليده.

وقد أرسى الإسلام القواعد والأسس التى نظمت التعامل بالعلاقات بين أفراد الأمة الإسلامية، كما وضع لها التشريعات والقوانين التى تستند إليها فى حسم المنازعات والخلافات التى تنشأ بين أفرادها أو بينها وبين غيرها من الجماعات والأمم. ذلك أن القرآن الكريم وضع للأمة النظريات العامة التى تتعلق بالقوانين الاجتماعية والتشريعية

---

(١) ابن خلدون: المقدمة ص: ٢٢.

وغيرها، وعلى هذا يكون القرآن الكريم هو المصدر الذى يأخذ منه القضاء الإسلامى أصوله وقواعده، وحول هذه القضية أى مصدر التشريعات القضائية تثار شبهة يرددها المستشرقون وهى أن ثمة تشابهًا واضحًا بين القوانين الإسلامية كما يمثلها الفقه الإسلامى وبين القانون الرومانى، ويعتمد فى ذلك على أن الدولة الإسلامية حين قامت لم يكن لديها قوانين كما لم يكن عند المسلمين نظام قضائى.

وتصدى للرد على هذه الشبهة عدد كبير من مفكرى وعلماء المسلمين الذين بينوا بالدليل القاطع أن نظام القضاء وما اتصل به من تنظيمات أخرى بدأ إسلاميًا وقام على أسس إسلامية، وتطور فى إطار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ويمثل رأى الشيخ محمد الغزالى وجهة نظر قوية فى رفض مزاعم المستشرقين من أن هناك تشابهًا أو اتفاقًا بين التشريعات الإسلامية والقانون الرومانى إذ يقول: إن الشريعة الإسلامية تناقض القانون الرومانى فى القيمة الخلقية، وتخالفه مخالفة واسعة فى النظرة إلى الإنسان وإلى الحياة كلها، وعلى هذا فيعتبر ذلك الزعم باطلاً[1].

مر القضاء الإسلامى فى مراحل متعددة اكتملت فيها معالمه ووضحت وقننت تفصيلاته وخاصة بعد اكتمال المذاهب الأربعة واستقرارها. والحكم بين المسلمين كما ينص القرآن الكريم يكون بما أنزل الله ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وهذا القانون القرآنى حكم القضاء وميزه خلال عصر النبوة، فقد كان رسول الله ﷺ يقضى بين المسلمين بالحق بما أنزل الله، وذلك وفقا لنص الآية الكريمة التى تمثل قاعدة قرآنية رفضت الحكم بالأهواء، وفى هذا الإطار أرسى رسول الله ﷺ أصول وتقاليد القضاء.

وتولى لرسول الله ﷺ معاذ بن جبل ولاية أهل اليمن وقضى فيهم واختبره رسول الله ﷺ ليتأكد من سيادة العدالة بين أهل اليمن فسأله : بم ستحكم؟ فقال معاذ وكان

---

(١) محمد الغزالى: دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين. القاهرة ١٩٦٤. ص ١٠٥، ١٠٦.

أقضى المسلمين: بكتاب الله. فقال الرسول ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقال رسول الله ﷺ، الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى الله ورسوله[1].

وقضى عبد الله بن نوفل فى المدينة، ويعتبر أول قاض بعد رسول الله ﷺ، كما أن رسول الله ﷺ قلد علىّ بن أبى طالب قضاء اليمن، ويذكر الماوردى: أن النبى لم يختبر عليًا لعلمه وإنما أوصاه فقال: إذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر، فقال على بن أبى طالب: فما أشكلت علىّ قضية بعدها.

كان خلفاء رسول الله ﷺ يباشرون القضاء بأنفسهم. فالصديق رضى الله عنه كان يجلس للفتيا فى المدينة، وعاونه الفاروق عمر على القضاء فى عهده، فلما تولى خلافة المسلمين أولى القضاء عناية فائقة فقام بفصل القضاء عن السلطة التنفيذية، وأوفد قضاته إلى الأقاليم، وضمن لهم استقلالاً كاملاً عن الولاة، وشدد على الولاة فى عدم التعرض للقضاة.

وفوض القضاء لغيره فكان أبو الدرداء معه على قضاء المدينة، وولى شريحا قضاء البصرة، وولى أبا موسى الأشعرى القضاء فى الكوفة[2] وكان قضاء الشام مستقلاً، وأما مصر فكان القضاء فيها فى عهد الفاروق لعثمان بن قيس بن العاص.

والمجالس القضائية التى كان الفاروق يعقدها خير شاهد على أن الفاروق رضى الله عنه لم يخش إلا الله، فلم يفرق فى مجلسه بين غنى وفقير، وذلك أن المسلمين سواسية أمام الله.

ويمكن القول بأن القضاء فى عهد الفاروق قد رسخت أسسه كما يوضحها الدستور القضائى الذى صاغه عمر فى كتابه إلى عبد الله بن قيس أبى موسى الأشعرى قاضيه على الكوفة.

قال الماوردى: وقد استوفى عمر بن الخطاب فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة

---

(١) للماوردى: الأحكام السلطانية: ص٦٦، ٦٧.

(٢) ابن خلدون: للمقدمة، جـ٢، ص: ٥٦٧.

متبعـة، فافهم إذا أدلى إليك فإنـه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، وآس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسـك، حتى لا يطمع شـريف فى حيفـك ولا ييأس ضعيف من عدلـك، البينـة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسـلمين إلا صلحًـا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، ولا يمنعـك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشـدك أن ترجع إلى الحـق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سـنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشـباه، وقس الأمور بنظائرها واجعل لمـن ادعـى حقًا غائبًا أو بينـة أمدًا ينتهى إليه، فمن أحضـر بينته أخذت له بحقه وإلا اسـتحالت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشـك وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد أو مجربًا عليه شـهادة زور أو ظنينا فى ولاء، فـإن الله عفا عـن الأيمان ودرأ بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق فى مواطن الحق يعظم لله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام[1].

ولم يكن هذا الدسـتور هو كل ما تركه لنا عمر الفاروق عن القضاء، فوصاياه كانت تتابع إلى الولاة والقضاة فى الأقاليم يشـدد عليهم فى ضرورة إقامة حدود الله والعدل فـى الرعيـة، ذلك أن العدل هـو الغاية الأولى للحكم الإسـلامى. يقول الحق تبارك وتعـالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة النساء).

فمـن كتب الفاروق رضـى الله عنه إلى عبد الله بن قيس والتـى يضع فيها قواعد أساسية للقضاء يقول: أما بعد فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركنى، وإياك وعمياء مجهولة، وضغائن محمولة، أقم الحدود ولو ساعة من نهار، وإذا عرض لـك أمـران أحدهما لله والآخر للدنيا فآثـر نصيبك من الله فإن الدنيـا تنفد والآخرة تبقى، وأخيفوا الفساق واجعلوهم يدا يدا، ورجلاً رجلاً، وعد مرضى المسلمين، واشهد جنائزهـم، وافتح لهم بابك وباشـر أمورهم فإنما أنـت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً[2].

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٧١، ٧٢.

(٢) ابن قتيبة: عيون الأخبار، جـ١، ص ١١.

ومن كتب الفاروق رضى الله عنه لمعاوية بن أبى سفيان واليه على الشام: الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل من حظك: إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة، وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنك إن لم تعاهده ترك حقه ورجع إلى أهله فربما ضيع حقه ولم يوفق، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك[1].

ولم يقتصر اهتمام الأئمة المسلمين على إقامة العدالة بين المسلمين فقط بل امتد اهتمامهم ليشمل أهل الذمة وأوصوا بهم خيرًا. وقد تمتع أهل الذمة فى ظل الدولة الإسلامية منذ نشأتها بروح التسامح والعدالة التى شملت رعايا الدولة الإسلامية جميعًا كما تمتعوا إلى جانب ذلك بحرية الدين والعقيدة.

ومما يؤكد حرص أئمة المسلمين على العدالة فى أرجاء الدولة الإسلامية أن الفاروق رضى الله عنه كان يقتص من ولاته، وإذا اشتكى إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذ به.

وحظى القضاء فى العصر الأموى باهتمام خلفاء بنى أمية الذين عينوا القضاة إلا إنهم امتنعوا عن مباشرة القضاء بأنفسهم، وكان معاوية أول من فعل ذلك، وتولى له القضاء فضالة بن عبيد الأنصارى، فلما مات استقضى معاوية أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى[2]. ويفسر ابن خلدون امتناع الخلفاء عن مباشرة القضاء بأنفسهم بأنهم آثروا القيام بالسياسة العامة بما لها من مسئوليات كبيرة تتعلق بالجهاد والفتوحات وسد الثغور، ومن هنا كان يتحتم عليهم أن يستخلفوا فى القضاء من يقوم به تخفيفًا لأنفسهم وكانوا مع ذلك يقلدونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء[3].

ويسجل المؤرخون اهتمام الأمويين بالقضاء وخاصة فى عصر عمر بن عبد العزيز، وقد شهد العصر الأموى ظهور أهل الرأى وأهل الحديث، أما أهل الرأى فهم الذين قالوا بقيمة الرأى فى الأحكام إلى جانب الكتاب والسنة، أما أهل الحديث فقد رفضوا هذا الاتجاه، وأكدوا على ضرورة الاعتماد على الكتاب والسنة.

---

(١) محمد حميد الله، وثائق من عهد النبوة والخلافة الراشدة، ص٣٥٧.

(٢) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، جـ٥، ص٣٣.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، جـ٢، ص٥٧.

كذلك شهد العصر الأموى تسجيل الأحكام وذلك حرصًا على عدم حدوث تلاعب فيها، ويبدو أن السبب فى ذلك وقوع خلاف فى حكم قضى به قاضى مصر فى خلافة معاوية بن أبى سفيان، وذلك أن بعض الورثة أنكروا حكم القاضى بعد أن قضى به، ومن هنا اضطر القاضى إلى تسجيل الأحكام بالإضافة إلى شهادة الشهود.

وأما القضاء فى العصر العباسى فقد شهد نشأة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى التطورات الكثيرة التى دخلت عليه، منها اتساع سلطة القاضى التى أصبحت تشمل الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال.

وكان خلفاء بنى العباس يعينون القضاء، كما كانوا يعينون قضاء الأقاليم أو يقرون تعيينهم، وازدادت هيبة القضاء فى الأقاليم فكان الولاة يحضرون مجلس القاضى كل صباح، وقد كان ذلك مرتبطًا باهتمام الخلفاء العباسيين بالقضاء وإجلالهم لمن يتولى هذا المنصب لارتباطه بالعدالة فى المسلمين. وفى هذا الصدد يقول الكندى: لقد جعل العباسيون للقاضى منصبًا رفيعًا، ورفعوا رزقه إلى ثلاثين دينارًا كل شهر، وذلك فى عصر المنصور، وقد بلغ رزق القاضى فى عصر المأمون مائة وثمانين دينارًا فى كل شهر، وكان ذلك رزق قاضى مصر الفضل بن غانم الذى تولى قضاءها عام ١٩٨هـ/٨١٣م[1].

وقد حدد الفقهاء شروطًا يجب أن تتوفر فيمن يتولى قضاء المسلمين هى:

١ – الرجولة، وهذا الشرط يجمع صفتى البلوغ والذكورة.

٢ – العقل.

٣ – الحرية ذلك أن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

٤ – الإسلام إذ لا يجوز أن يتقلد كافر على قضاء المسلمين.

٥ – العدالة.

٦ – السلامة فى السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق والتفرقة بين الطالب والمطلوب.

---

(١) الكندى: الولاة، ص ٤٢١.

٧ – العلم بالأحكام الشـرعية، وهذا يتضمن العلم بأحكام الكتاب، وأحكام السنة والعلم بتأدية السلف والعلم بالقياس.

وللقاضى مساعدون حتى يسهل عليه تأدية عمله وتنفيذ الأحكام وهم:

الكاتب: وهو الذى يحرر ما يدور فى جلسة القضاء.

الخازن: ويقوم على حفظ مضابط الدعاوى والسجلات.

الحاجب: وعليه مهمة حفظ ترتيب المتقدمين.

الشرطى: يقوم على تهذيب المجلس.

الترجمان: ويقوم بالترجمة عند مقاضاة الأعاجم الذين لا يعرفون العربية.

العدول أو الشـهود فـى القضية: وعليهم يعتمد القاضى فـى إصدار حكمه. وثمة فارق بين هؤلاء الشهود أو الشهود فى محكمة المظالم الذين يشهدون أن الأحكام التى يصدرها القاضى تطابق الشريعة الإسلامية.

النظر فى المظالم

ولاية المظالم من النظم الإسـلامية الهامة، وثابتة الصلة بالقضاء، ونظر المظالم كما حـدده الفقهاء هو قود المتظالمين إلى التناصـف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

ويحتاج القائم عليها إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، وقد يتقلدها من يختص بها، وقد يقوم بها ولى العهد أو وزير التفويض أو أمير الأقليم إن كان نظره عامًا فى المظالم. أما إذا كانت ولايته خاصة بالمظالم فيكون من مهامه تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه.

وقد نظر رسول الله ﷺ فى المظالم، وبذلك يكون النظر فى المظالم من الأنظمة التى وضع أسسها وقنن لها رسول الله ﷺ. وكان أول ما نظره رسول الله ﷺ الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار[1].

أما فى عهد الخلفاء الراشـدين فلم ينتدب أحد للنظر فى المظالم، لأنه من شـدة

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٧٧.

حرصهـم على تطبيق العدالة لم يحتاجـوا إلى ذلك وإنما اقتصر فض المنازعات بينهم على القضاء.

وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد يومًا يتصفح فيه المظالم، وكان يتولى الحكم فيـه قاضيه إدريس الأودى، وكان عمر بن عبد العزيز أول من جلس للنظر فى المظالم بنفسـه فـى دولة بنى أمية. وفى عصر بنى العباس جلـس خلفاؤهم للنظر فى المظالم وباشـروها بأنفسهم، ومن بينهم المهدى والهادى والرشيد والمأمون والمهتدى وهو آخر من جلس لها.

وقد شـهد العصر العباسـى نشـأة ديوان المظالم وأشـرف الخلفاء العباسيون عليه بأنفسـهم، وحددوا وقتًا خاصًا للنظر فى مظالم الرعية، ولما استنابوا للنظر فى المظالم جلس لها الوزراء والسلاطين وصار النظر فى المظالم إليهم.

الشروط الواجب توفرها فيمن يلى المظالم :

وضع الفقهاء المسـلمون شـروطًا يجب أن تتوفر فيمن يقوم على النظر فى المظالم. وهى إلى جانب الشـروط المعتبرة فيمن يلى أمر المسلمين من الذكورة والإسلام والحرية والعدالـة، يجب أن يكون ناظر المظالم جليل القـدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى القوة والثبات، فهذا يجمع بين عمل الحاكم وعمل القاضى فى وقت واحد.

وناظـر المظالم أحد رجلين، إما أن يكون معينًا مكلفًا بالنظر فى المظالم، فعليه فى هـذه الحال أن يجلس للنظر فى المظالم فى جميـع الأيام، وأما أن يكون منتدبًا لها إضافة إلى عمله الأساسى فعليه أن يحدد يومًا يعرفه الناس لمراجعته فيه.

مجلس النظر فى المظالم :

للنظر فى المظالم مجلس لا يستغنى القائم على النظر فى المظالم أو والى المظالم عنهم ولا يكتمل مجلسه إلا بهم وهم:

١ – الحماة والأعوان.

٢ – القضاة والحكام.

٣ – الفقهاء.

٤ – الكتاب.

٥ – الشهود.

أما الحماة الأعوان فيقومون على جانب القوى وتقويم الجرىء، ويقوم القضاة والحكام ليعلموا ما يثبت عندهم من الحقوق، ويفسر الفقهاء ما أشكل فى المجلس فى القضايا والمسائل، وأما الكتاب فيتلخص عملهم فى إثبات ما يجرى بين الخصوم وتحديد ما لهم وما عليهم من حقوق، أما الشهود فلكى يشهدوا على ما يمضيه والى المظالم من حقوق وأحكام.

وإذا استكمل المجلس شكله بحضور أعضائه، جلس والى المظالم للنظر فيما لديه.

اختصاصات والى المظالم :

حدد الفقهاء المسلمون اختصاصات والى المظالم أو ناظر المظالم فى عشرة أقسام:

١ – النظر فى تعدى الولاة والحكام على الرعية، وهو فى هذا له الحق فى كفهم عن التعسف أو استبدالهم إن لم ينصفوا.

٢ – النظر فى جور العمال فيما يجمعونه من أموال، وعليه العودة إلى قوانين الدواوين للنظر فيها والعمل بها، وله السلطة فى رد الزيادة التى دخلت إلى بيت المال، كما له السلطة أيضًا فى استرجاع ما قد يكون الولاة قد أخذوه لأنفسهم.

٣ – من حقه التأكد من أن كتّاب الدواوين يعدلون فيما يدخلونه أو يخرجونه إلى دواوين الدولة من أموال.

٤ – النظر فى تظلم المسترزقة من نقص فى أرزاقهم، أو تأخرها عن وقتها، وله السلطة فى الرجوع إلى فروض عطائهم فيجريها عليهم ويعيد إليهم ما قد يكون الولاة قد استقطعوه منهم دون وجه حق، فيسترجعه منهم، وإن نقصت أرزاقهم ولم يكن الولاة قد أخذوها منهم قضاه من بيت مال المسلمين.

٥ – رد الغصوب وهى نوعان: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك إما لرغبة فيها وإما لتعد على أهلها، وهنا يجب على والى المظالم أن

يرد الظلم ويعيد الحقوق إلى أصحابها بعد تظلّمهم إليه، وغصوب يتغلب عليها أصحاب السطوة والقوة فى المجتمع، ولوالى المظالم عندما يتظلم أصحابها أن يرد الظلم الواقع على أصحابها.

٦ – مشارفة الوقوف، والوقوف إما عامة وإما خاصة، وهذا يدخل تحت إشراف والى المظالم ليرى أنها تسير وفق ما أراد أصحاب الوقوف، أما الوقوف الخاصة فنظره فيها يتوقف على تظلم أضحابها عند التنازع حولها.

٧ – تنفيذ ما لم يستطع القضاة تنفيذه من أحكام، إما لقسوة يد صاحبها وإما لسطوته، وفى هذه الحالة يكون صاحب النظر فى المظالم أقوى يدًا وأنفذ أمرًا فينفذ الحكم، ويعيد الحقوق إلى أصحابها.

٨ – مراعاة العبادات الظاهرة فيما يعجز عنه القائمون على الحسبة فى القيام به.

٩ – النظر فيما عجز عنه رجال الحسبة من المصالح العامة.

١٠ – النظر فيما يقوم من نزاع بين المتشاجرين، وهو فى جميع الأحوال لا يخرج عما يسوغه القضاء.

ويختلف النظر فى المظالم عن القضاء، ذلك أن لناظر المظالم من السلطات ما يفوق سلطة القاضى، كما أن النظر فى المظالم أشمل مجالاً من القضاء، كما أن لديه من الأساليب ما يتفوق به على القضاه كما أن له أن يؤدب من ظهر ظلمه بالتقويم والتهذيب، ولوالى المظالم أن يتأنى فى الحصول على الأدلة ليثبت ما يريد إثباته، ويمكن لوالى المظالم أن يرد الخصوم أملاً فى الصلح وليس ذلك من سلطة القاضى إلا أن يرضى المتخاصمين، وله الحق فى إلزام المتخاصمين بالكفالة، وله أن يستحلف الشهود ويزيد من أعدادهم حتى يتبين له الحق، كما أن من سلطته استدعاء الشهود لسؤالهم عما لديهم وما يعرفون فى تنازع المتخاصمين، أما فيما عدا ذلك فالقضاء والنظر فى المظالم متشابهان.

وينعقد مجلس النظر فى المظالم فى قصر الخلافة، أو فى المسجد وربما فى دار العدل. ويوقع الخليفة على المظالم كما يوقعها بعد ناظر المظالم وتكون بعد ذلك قابلة للتنفيذ، وكان الخليفة يوقع فى المسامحة والتسويغ والتحبيس.

ويصف المقريزى جلسة النظر فى المظالم فيقول: إذا جلس والى المظالم وهو فى هذه الحالة وزير صاحب سيف يجلس قبالته قاضى القضاة ومن جانبيه شاهدان معتبران،

ومن جانب الوزير الموقع بالقلم الدقيق ويليه صاحب ديوان المال وبين يديه صاحب الباب وأسفهلار العساكر وبين أيديهما النواب والحجاب[1].

وكان صاحب النظر فى المظالم يتلقى ظلامات الناس شِفاهة من أهل البلد، وترفع مكتوبة إذا كانت من غيرهم، والأرجح أن تكون الظلامات مدونة مكتوبة حتى يمكن عرضها على مجلس المظالم وأخذ التوقيع عليها تمهيدًا لتنفيذ الأحكام.

وتثبت أحكام المظالم فى دواوين الحكومة حرصًا على مصالح العامة وإثباتًا لحقوقهم، وإلزامًا للحكام والولاة والموظفين بتنفيذها.

والمظالم خطوة هامة على طريق إثبات العدالة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، أمام سطوة الحكام، أو جور القضاة، أو تسلط ذوى النفوذ والسلطان، فهى بمثابة هيئة تحكيم عليا ترتفع سلطاتها على سلطة القضاة، أو هى محكمة للاستئناف للطعن فيما قد يصدره القضاة من أحكام يتضرر منها المتخاصمون.

الحسبة

الحسبة واحدة من النظم الإسلامية الأساسية التى وضعت أسسها الشريعة الإسلامية وانفردت بتطبيقها الأمة الإسلامية. وقد تحدث الفقهاء عنها وشرحوا أصولها وقواعدها وبينوا وظيفتها فى المجتمع الإسلامى. إلا أن الماوردى يشكو من أن الفقهاء قد أغفلوا بيان أحكامها وعدَّ ذلك إخلالاً لا يجوز، ومن ثم أفرد لها فى كتابه الأحكام السلطانية فصلاً خاصًا بين فيه أصلها وأحكامها. ويذكر الماوردى سبب إهمال الحسبة إلى إعراض السلطان عنها وندبه لها من هان، فصارت الحسبة للتكسب وقبول الرشا، ويقول: إنه حيث حدث ذلك لانت الحسبة وهان أمرها على الناس وتجب الإشارة إلى أن عددًا من المؤرخين اللاحقين للماوردى اهتموا بأمر الحسبة وأفردوا لها كتبًا من أهمها ما كتبه عبد الرحمن الشيزرى من كتاب القرن السادس الهجرى وابن الأخوة القرشى فى القرن السابع الهجرى، وما كتبه ابن تيمية الذى استطاع أن يكون نظرية إسلامية عامة تشمل الحسبة والمحتسب ووظيفته باعتبارها وظيفة عامة تنعكس على وظيفة الحكومة الإسلامية.

---

(١) قارن المقريزى: الخطط جـ١، ص ٤٠١، ٤٠٣.

والحسبة عند اللغويين تعنى الإنكار والردع، فقد عرفها بعضهم بأنها مشتقة من حسبك أى اكتف أو كف عن، بينما عرفها آخرون أنها من احتسب عليه الشيء أى أنكره عليه، أو أنها من احتساب الأجر عند الله لعمل يقوم به الإنسان.

أما أصلها التاريخى فيعنى قيام ولى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا يعود إلى عصر النبوة حيث تولاها النبى ﷺ بنفسه وتبعه خلفاؤه من بعده إلى أن أصبحت من النظم الأساسية فى حكومة المسلمين جميعًا.

وعرف ابن تيمية الحسبة فقال: هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بما ليس من اختصاص الولاة والقضاة والديوان ونحوهم[1].

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بقوة وإمارة ومن هنا كانت الإمارة أو ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ومن أهم واجبات ولى الأمر سواء كان إمام المسلمين أم كان واليًا عليهم بتقليد إمارة أم قائدًا لجيشهم حماية للدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل، وإقامة الحدود فى حق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين[2].

والولاية لها ركنان، القوة والأمانة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ (سورة التكوير).

والقوة التى تعنينا هنا هى القوة فى الحكم بين الناس. وهذه تقوم على علم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة، والقدرة على تنفيذ أحكام الله. أما الأمانة فترجع أساسًا إلى خشية الله وترك خشية الناس، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (سورة المائدة).

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١٧٢، ١٧٣.

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٣٠، ٣١.

والقوة والأمانة أساس فى الحكم بين الناس، ثم هى أساس فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والحاجة شديدة فى الولاية إلى الأمانة. ومن هنا كان الأقدمون يرون تقديم الأمين واختياره لها وتقديم القوة على استخراجها وحفظها وقد كان قواد المسلمين من الرجال الأقوياء الأمناء.

وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا، يعنى السيف من عدل عن هذا يعنى كتاب الله[1].

وآيات القرآن الكريم تنص على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواضع كثيرة منها ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة الحج).

وقال عز من قائل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (سورة التوبة).

وقال عز وجل: ﴿ ۞ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

وقال سبحانه وتعالى على لسان لقمان وهو ينصح ابنه: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ (سورة لقمان).

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٢٤.

كما أكدت السنة النبوية على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقد قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

وعن أبى بكر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب من عنده».

وقال ﷺ: «إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، لكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت الأمة».

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له.

وعن عمر الفاروق رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول ﷺ: «بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر».

وعن النبى ﷺ أنه قال: «ما من عين رأت منكرًا أو معصية لله فلم تغيره أبكاها الله يوم القيامة وإن كان وليًا لله».

الحسبة إذن هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. يقول أبو الحسن الماوردى: هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله. وذكر أيضًا أنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم.

ولما كانت الحسبة تقوم على مبدأ إسلامى أصيل هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد أطلق الفقهاء بهذا العمل لكل المسلمين. أى إنه على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر تطوعًا، وإنهم خصوا المحتسب باعتباره مكلفًا من ولى الأمر بالقيام بهذا العمل.

ووضح الفقهاء الفرق بين المتطوع والمحتسب على تسعة وجوه:

قال الماوردى: الحسبة فرض عين على المحتسب بينما هى فرض كفاية على المتطوع.

والحسبة واجب على المحتسب ونفل على المتطوع، كما أن المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، أى إن له سلطة ردع المخالف بينما ليس للمتطوع هذه السلطة، وعلى المحتسب إجابة من استعداه وليس ذلك للمتطوع.

ومن واجب المحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة من أجل الوصول إلى إنكارها وأن له أن يتخذ أعوانًا على إنكار المنكر، كذلك له أن يرتزق من بيت المال، أما المتطوع فليس له ذلك.

وللمحتسب حق التعزير فى المنكرات الظاهرة، وليس ذلك للمتطوع، كذلك للمحتسب أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس ذلك للمتطوع.

من ذلك نصل إلى أن الحسبة أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نفل على كل أفراد الأمة الإسلامية، وواجب مفروض على المحتسب.

الشروط الواجب توفرها فيمن يلى الحسبة :

ذكر الفقهاء شروطًا قالوا بوجوب توفرها فيمن يتولى الحسبة جاءت كما يلى:

أن يكون حرًا عدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعالمًا بالمنكرات الظاهرة، وهناك من الفقهاء من يضيف إلى ذلك أن يكون المحتسب عالمًا من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه الناس. بينما يرى فريق آخر أنه ليس للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه. وعلى هذا يجوز للمحتسب أن يكون من غير أهل الاجتهاد إذ كان عارفًا بالمنكرات المتفق عليها[1].

ولما كانت الحسبة أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر فهى ذات شقين:

الأول: أمر بالمعروف، والثانى: نهى عن المنكر، وهى فى كلا الأمرين تمس أمورًا ثلاثة:

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٢٤، وقارن ابن الأخوة: معالم القربة فى معرفة الحسبة. ص ٥٣.

أولاً: الأمر بالمعروف:

(أ) ما يتعلق بحقوق الله تعالى:

وهذا يشمل إلزام الجماعة بإقامة الجمعة وصلاة الجماعة فى المساجد وإقامة الآذان للصلاة. وهذا انطلاقًا من حديث رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبًا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم».

(ب) ما يتعلق بحقوق الآدميين:

وهذا ينقسم إلى قسمين عام وخاص:

أما العام: فيتمثل فى البلد إذا تعطل شربه أو تهدم سوره أو كان يطرقه أبناء السبيل من ذوى الحاجات أو تهدمت مساجده أو جوامعه، وهذه حقوق تلزم بيت المال، أى إن على ولى الأمر القيام بها، فإذا كان فى بيت المال مال فيمكن إصلاح شرب البلد وإقامة سوره وتحصينه والبذل لأبناء السبيل من ذوى الحاجات والنفقة على إصلاح المساجد وإقامة ما تهدم من مال المسلمين، وإذا لم يكن فيمكن للمحتسب اللجوء إلى ذوى المكنة واليسار من أهالى البلد ليساعدوا فى هذه الأمور. لكن هذا ليس واجبًا عليهم وإذا أخذ هؤلاء هذه المصالح على عاتقهم سقط ذلك على المحتسب.

كذلك إذا تعذر على المسلمين الإقامة فى بلد لأسباب منها فساد مائه وتهدم سوره أو لأى أسباب أخرى فإنه يتعين على المحتسب أن ينظر فإذا كان البلد ثغرًا من ثغور الإسلام مجاورًا لدار الحرب ويضر بالأمة الإسلامية والمسلمين تعطيله، فإن المحتسب ينبه ولى الأمر لذلك، لأنه لا يجوز والوضع هكذا أن يسمح ولى الأمر بتعطيل البلد وأن يسمح بالانتقال عنه، وحكم هذا البلد حكم النوازل إذا حدثت، أى إن على ذوى المكنة واليسار القيام على أمره بالإضافة إلى مساعدة ولى الأمر لهذا البلد بالغوث والمعونة.

وبالإضافة إلى دور المحتسب فى إعلام ولى الأمر بحال البلد عليه أن يقوم بترغيب أهل الثراء فى إصلاحه وربما يلجأ إلى إجبارهم على ذلك.

وإن لم يكن البلد ثغرًا ولم يكن تعطيله موقعًا للضرر بالمسلمين كان أمره أيسر، وولى الأمر يقوم عليه ويتكفل بأمره، وليس على المحتسب أن يأخذ أهله جبرًا بعمارته.

وأما الخاص: وهو الشق الثانى مما يتعلق بحقوق الآدميين فى الأمر بالمعروف، فإن المحتسب له الحق إذا استعدى بالمطالبة بأداء الديون إلى أصحابها خاصة وإذا كانت الإمكانية متوفرة لدى المستدينين، ولكن ليس للمحتسب أن يحبس عليها لأن الحبس حكم وأى حكم من مهام القضاء.

وللمحتسب أيضًا أن يقوم على كفالة الصغار على من تجب كفالتهم حتى يحكم بها الحاكم.

(جـ) وأما الأمر الثالث: وهو ما يكون مشتركًا بين حقوق الخالق سبحانه وتعالى وحقوق المخلوقين فى الأمر بالمعروف فيشمل:

١ – أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وليس له تأديبهم.

٢ – إلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن وتأديب من خالف العدة منهن.

٣ – للمحتسب السلطة على من نفى ولدًا ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه المحتسب بأحكام الآباء وعزره على النفى أدبًا[1].

٤ – للمحتسب أن يأخذ السادة بحقوق العبد والإماء ويراقب أنهم لا يكلفون من الأعمال ما لا يطيقون.

٥ – يأخذ المحتسب أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا فى ذلك، وألا يستعملوها فيما لا تطيق.

٦ – يقوم المحتسب على من أخذ لقيطًا وقصر فى كفالته وله أن يلزمه بالقيام بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو أن يسلمه إلى من يلتزمها ويقوم بها.

٧ – يراقب المحتسب واجد الضوال وله أن يأمره بالتزامها، وإذا سلّم الضالة إلى غيره ضمنها.

---

(١) التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، كذلك تأديب استصلاح وزجر، ويختلف باختلاف الأعمال. الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٣١.

ثانيًا: النهى عن المنكر:

سلك الفقهاء فى عرض هذا الموضوع نفس الأسلوب الذى انتهجوه فى مناقشتهم لموضوع الأمر بالمعروف وهو تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

(أ) ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

(ب) ما يتعلق بحقوق الآدميين.

(جـ) ما يكون مشتركًا بين حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين.

أما الأول فيتضمن ثلاثة وجوه: العبادات والمحظورات والمعاملات.

العبادات:

تشمل كل من قصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوضاعها المسنونة، ومن ذلك:

١ – من يقصد الجهر فى صلاة الإسرار أو الإسرار فى صلاة الجهر.

٢ – من يزيد فى الصلاة أو الأذان.

٣ – إذا أخل شخص بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق من ذلك، ولكن ليس من حقه أن يؤاخذه بالتهم والظنون. مثال ذلك: لو ظن المحتسب برجل أنه يترك الغسل من حدث أكبر، ولكن يجوز للمحتسب فى هذه الحالة – حالة الشك والتهم – أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حق من حقوقه والإخلال بفروضه.

كذلك إذا رأى مفطرا فى رمضان فليس من حقه أن يقوم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله فى رمضان فربما كان مريضًا أو مسافرًا، وهذا يجب على المحتسب ويلزمه سؤاله إذا ظهرت أمارات الريب، فإذا ذكر المفطر فى رمضان من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة. وذكر الفقهاء أنه فى حالة الاستراية لا يلزم المحتسب إحلاف المفطر فى رمضان لأن ذلك موكول إلى أمانة الشخص نفسه، وإذا لم يذكر المفطر عذرًا جاهر المحتسب الإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر.

وفيما يتعلق بالزكاة فللمحتسب أن يتدخل في حدود اختصاصه. والأموال المزكاة بها في الإسلام صنفان: أموال ظاهرة وأموال باطنة، فالظاهرة هي ما لا يمكن إخفاؤه وذلك مثل الزروع والثمار والمواشي، وأما الأموال الباطنة فهي ما يمكن إخفاؤه مثل الذهب والفضة وعروض التجارة.

وليس فللمحتسب أن يتدخل في موضوع الأموال؛ لأن ذلك من اختصاص عامل الصدقة الذي له الحق في المطالبة بأدائها، وله السلطة في تعزير الممتنع عن إخراجها، فالزكاة حق المال، وهذا من حق بيت مال المسلمين. أما الذي يدخل في اختصاصات المحتسب فهي الأموال الباطنة وخاصة أنها - أي زكاة الباطن - لا تدخل في مهام عامل الصدقات.

وتتضح حكمة ذلك في أن المحتسب يكون على دراية بأحوال الناس من واقع عمله واحتكاكه بهم، وعلى أية حال فإن زكاة الباطن تترك لأمانة صاحبها ومؤديها، ومع ذلك فإذا ذكر للمحتسب أنه يخرجها سرًا وكل ذلك إلى أمانته.

المحظورات:

إن على المحتسب أن يمنع الناس من مواقف الشك والريبة، ومظان التهمة اقتداء بقول رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة في هذا الصدد منها: أن الفاروق عمر رضي الله عنه كان إذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، وأما إذا كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولكن لا يتعجل تأديبها خوفًا من أن تكون ذات محرم، وعن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يقول: «إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل.

ومن المحظورات التي يجب على المحتسب إبطالها، المجاهرة بإظهار الخمر فإذا جاهر رجل بإظهارها وكان مسلمًا أراقها وأدبه، وإن كان ذميًا أدبه على إظهارها. كذلك المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فمن واجب المحتسب إبطالها حرصًا على صالح المجتمع الإسلامي.

ويختلف الفقهاء حول موضوع التجسس بمعنى: هل يجوز للمحتسب وفى نطاق عمله أن يتجسس ليأتى بالمعلومات والبيانات والأخبار؟

منهم من يميل إلى القول بأنه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس ولا يهتك الأستار استنادًا إلى قول رسول الله ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد».

وجوز فريق آخر من الفقهاء للمحتسب أن يتجسس، من ذلك إذا أخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة أو برجل ليقتله، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويراقب ويقوم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك عرض أو قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وإتيان المحظور.

المعاملات:

ويقصد بها المعاملات المنكرة من الربا والبيوع الفاسدة وما منع منه الشرع مع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره، فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه.

ومن المبيعات الفاسدة والمنكرة:

- غش السلع.
- تدليس الأثمان.
- بيع الغرر.
- بيع حبل الحبلة.
- بيع الطير فى الهواء.
- بيع المصراة.
- بيع المدلس والملامسة.
- المزابنة.
- النجش.
- بيع التمر قبل بدء صلاحه.

وقد نهى الإسلام عن هذه الأنواع من البيوع كلها، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ كما نهى عن الغش وقال: «من غشنا فليس منا» ونهى أيضًا عن التدليس وهو نوع

من الغش، وأما الغرر فهو بيع شـيء معلوم بشـيء مجهول، وحبل الحبلة أيضًا هو شـيء مجهول ولا يصح أن يباع شـيء غير معلوم، ولا يجوز بيع الطير فى الهواء، وأما المصرَّاة فهى الناقة أو البقرة أو الشاة التى يُصَّرى اللبن فى ضرعها أى إن يجمع ويحبس، وذكر الإمام الشـافعى رضـى الله عنه: أن المصراة تصر أخلافها ولا تحلب حتـى يتجمع اللبن فى ضرعها فإذا حلبها المشـترى اسـتغزرها، وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ لأنه خداع وغش، وقال ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بخير بين ردها إن شـاء ورد معها صاعين من تمر»، أما الملامسـة فهى أنك إن لمسـت الشيء فعليك أن تشـتريه، وهذا أيضًا بيع فاسـد. وأما المزابنة فعن حديث رسول الله ﷺ هى بيع الرطـب علـى رءوس النخل بالتمر كيلاً وأصله من الزبـن أى الدفع، وإنما نهى عنه لأن التمـر بالتمـر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فهذا مجهول ولأنـه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن، ولأن هذا البيع قد يحدث فيه الغبن مما يؤدى إلى المزابنة أى التدافع والمخاصمة فهو بيع فاسد.

وروى عـن مالك أنه قال: المزابنة هى كل شـيء من الجـزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وهو منهى عنه.

والمحاقلة هى بيع الزرع بالقمح، قال الأزهرى: فإن كان مأخوذًا من إحقال الزرع إذا تشـعب فهو بيع الزرع قبل صلاحه، وهو غرر، وإن كان مأخوذًا من الحقل وهو القراح وباع زرعًا فى سنبله نابتا فى قراح بالبر فهو بيع بر مجهول ببر معلوم ويدخله فى الربا إذ لا يؤمن التفاضل ويدخله الغرر لأنه مغيب فى أكمامه.

وأما النجش فهو الزيادة فى السلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه، وهو أن يزيد الرجل ثمن السـلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسـمعه غيره فيزيد بزيادته وقد نهى رسول الله ﷺ عن التناجش فى البيع[1].

وكل مـا يدخل فى نطاق الغش قد حرمه الإسـلام، وأنكـره الفقهاء أعظم الإنكار وأكدوا ضرورة التأديب عليه.

---

(١) عن المزابنة: انظر لسان العرب جـ٢، ص ٩، عن المحاقلة: لسان العرب جـ٢، ص ٦٨٤، عن المصراة: لسان العرب جـ٢، ص ٤٣٦، عن التجش: لسان العرب جـ٣، ص ٥٨٧.

ما يتعلق بحقوق الآدميين فى النهى عن المنكر:

وهـذا يتعلق بـالآداب العامة ومراعاة الجـار لجاره، وآداب التعامل فى السـوق ومراقبة التجـار، وذلـك لمنع التطفيف فـى المكاييل والموازين تطبيقًـا لأوامر القرآن الكريـم فقد نهى عن ذلك بقولـه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ (سورة المطففين). ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣﴾ (سورة الشعراء).

ما هو مشترك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين:

وهذا يشـمل المنع من الإشـراف علـى منازل الناس، ومنع أهـل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسـلمين، وعليه أن يرى أئمة المسـاجد إذا كان فيهم من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر عليه ذلك كما أنكره رسول الله ﷺ.

وعليه أن يباشـر أرباب السـفن من حمل ما يزيد على حمولتها خشية أن تغرق، وله أن يمنع بحارتها وقت اشتداد الريح، وإذا حملت النساء فى السفن له أن يتدخل فى ضرورة فصل الرجال عن النساء والحجز بينهم بحاجز.

ويمنـع المحتسـب من نقـل الموتى من قبورهـم إذا دفنوا فى ملـك مباح، كذلك يمنع خصاء الآدميين والبهائم، ويؤدب من يقوم بهذا كما يمنع من خضاب الشـيب بالسواد، ويؤدب من يصبغ به للنساء ويمنع أيضا من التكسب بالكهانة واللهو.

اختصاصات المحتسب:

تمدنا المصادر التاريخية باختصاصات المحتسب وتحدد أبعاد وظيفته فى المجتمع الإسلامى.

يقول ابن الأخوة القرشى: «ينبغى أن يكون ملازمًا للأسواق، ويركب فى كل وقت ويدور على السـوق والباعة ويكشـف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال، ويتفقد معايشـهم وأطعمتهم، وما يغشـونه، ويفعل ذلك فى الليل والنهار وفى أوقات

مختلفة، وتختم فى الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار، وليكشف باكر النهار، وإذا أراد المحتسب أن يكشف فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله»[1].

وله أن يراقب الصنجات وأن يختبرها وأن يعايرها إذا استراب فيها، وله أن يتأكد من أن الدراهم والدنانير المتداولة فى السوق غير مزورة وأنها مطبوعة بطابع السلطان.

وللمحتسب أن يتدخل فى إيقاف عدوان وقع من رجل على جاره شريطة أن يطلب إليه ذلك.

وله أن يراعى الوفور والتقصير والأمانة والخيانة والجودة والرداءة، أما الوفرة فتنطبق على الأطباء والمعلمين، فمن واجبه أن يتأكد من وجود هؤلاء خدمة للمجتمع.

وأما الأمانة فعليه أن يتأكد من سيادتها فى أهل الصياغة والحياكة والصناعة حتى تختفى الخيانة، وأما الجودة فعليه أن يراعى وجودها بين العمال والصناع، ويتأكد من جودة ما يقدمون من خدمات دفعًا للرداءة ومنعًا لها.

وقد عدد ابن الأخوة الحرف والمهن التى يشرف عليها المحتسب وذكرها مفصلة ابتداء من الباب الحادى عشر إلى نهاية كتابه معالم القربة فى طلب الحسبة ومنها:

الحسبة على العلافين والخبازين والفرانين والشوايين والجزارين وعلى اللبانين والطباخين والهراسين والعطارين والحريريين والغطائين والصيارف والنحاسين والحدادين والبياطرة وقلايين السمك وقلايين الزلابية، والأطباء والجراحين والفصادين والحجامين والكحالين ومؤدبى الصبيان والمتجمين والوعاظ وكتاب الرسائل وغيرهم[2].

وللمحتسب دفتر يسجل فيه أسماء الحرفيين ليعرف مواضع حوانيتهم. كما أن له خاتمًا يستعمله فى مباشرة أعماله وختم الحوانيت وختم الموازين إذا كانت من الحجارة ويختم به على قدور الهراسين[3].

---

(١) ابن الأخوة: معالم القربة فى طلب الحسبة، ص٢٦-٢٧.

(٢) انظر: ابن الأخوة: معالم القربة فى طلب الحسبة، ص٤٧-٥٠.

(٣) المقريزى: الخطط جـ١، ص٤٦٣.

ومن وسائله فى تأدية عمله النهى والوعظ وإسداء النصح، والتعنيف والتوبيخ والتغيير باليد كإراقة الخمور وإهدارها، والتهديد والضرب، والردع والزجر والتشهير والتجريس.

دار الحسبة :

للحسبة دار تسمى دار الحسبة يقيم فيها المحتسب، ويصرف فيها أمور وظيفته، ويمكن للمحتسب أن يدعو الباعة إلى دار الحسبة ويكلفهم بإحضار موازينهم ومكاييلهم لقياسها ومعايرتها.

وكان مجلس الحسبة يعقد أحيانًا فى المسجد، ويستعين المحتسب بعدد من الرجال يسمون الأعوان. ويجب أن تتوفر فيهم شروط النزاهة والأمانة والعفة، ويمكن له إذا دعا الأمر أن يستعين برجال الشرطة.

تطور الحسبة :

يرى بعض المؤرخين أن الحسبة من الوظائف التى نشأت فى العصر العباسى. فقد ذكرها الطبرى فى أحداث عام ١٤٦هـ أى فى القرن الثانى الهجرى حين ولى الخليفة المنصور أبا زكريا يحيى بن عبد الله حسبة بغداد والأسواق سنة سبع وخمسين ومائة[1] ثم ذكرها بعد ذلك أبو الحسن الماوردى وأبو يعلى وابن تيمية والشيزرى وابن الأخوة وابن خلدون والمقريزى والعينى.

بينما يرى البعض الآخر بأن الحسبة مرتبطة فى نشأتها بنشأة الدولة الإسلامية وكانت من النظم الإسلامية التى وضع أساسها رسول الله ﷺ فقد كان المحتسب الأول فى الإسلام وكثير من أفعاله وأقواله تؤكد ذلك، بل إن كثيرًا من اختصاصات المحتسب ومهامه حدّث عنها رسول الله ﷺ وطبّقها فى مجتمع المدينة، وتبعه خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم فى تطبيق الاحتساب، فكان الفاروق عمر رضى الله عنه يعس ليلاً فى المدينة، وكان يراقب الأسواق وكان

(١) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، جـ٧، ص ١٥٣.

يعـزر ويؤدب، ويتلف الفاسـد من البضائع، ويمنع الغـش والتدليس ويختبر المكاييل والموازين، وكذلك كان على بن أبى طالب كرم الله وجهه.

ثم تطورت الحسـبة وترسـخت قواعدها وحددت معالمها فى العصر العباسى بصفة خاصة وعرفت اختصاصات صاحبها، واهتم بها ولاة أمر المسـلمين على امتـداد أطـراف الدولة الإسـلامية، وأصبحت من الوظائف الهامـة فى الدولة الإسـلامية، وأولاها الفقهـاء عنايتهم ووضعوا أحكامها وكتبوا شـروط القائمين عليها باعتبارها الوظيفة التى تمس المجتمع الإسـلامى وترعى آدابه ومعاملاته وتعنى بالذوق العام وفقًا لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الشـرطة

فسـر اللغويون الشرطة فقالوا: هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت. وقيل: إنهم طائفة من أعوان الوالى لأنهم علّموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.

وتختلف الآراء حول نشـأة الشرطة فى الإسـلام فهناك من يرى أنها انبثقت عن نظام العسس الذى توطدت دعائمه على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه. ويقول السـيوطى: إن عثمان بن عفان كان أول من اتخذ صاحب شرطة[1]. وعلى ذلك تكون الشـرطة قد نشـأت منذ عصر عثمان رضى الله عنه، إلا أن هناك رأيًا ثالثًا يقول: إن عمرو بن العاص كان أول من شـرط شـرطة فى الإسلام لما ولى إمارة مصر. وعلى ذلك تكون الشرطة قد نشأت فى عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وظهرت فى أقاليم الدولـة الإسـلامية قبل العاصمة المركزية، كذلك هناك من يقـول بأن معاوية بن أبى سفيان كان أول من استعمل الشرطة.

ويحدثنا الطبرى: إن الشـرطة فى العراق وفى البصرة بالذات وقفت موقفًا دفاعيًا ضـد الثـوار الذين قدموا من الحجاز إثر مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه لمحاربة على، وأنها – أى الشرطة – دافعت عن بيت مال البصرة ليمنعوه من الثوار[2].

---

(١) السيوطى: تاريخ الخلفاء، ص١٦٥.

(٢) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، جـ٤، ص ٦٦٤.

ومهما يكن من أمر فقد عرفت مدينة رسول الله ﷺ الشرطة فى عصر عثمان بن عفان وأصبح لها مكان فى السوق وأخذت تمارس وظائفها فى حفظ الأمن والنظام وحراسة الأسواق.

وإذا كانت الشرطة قد بدأت بسيطة فى عهد الخلفاء الراشدين شأنها شأن النظم الإسلامية فقد أخذت تنمو وتتطور، وتزداد سلطات صاحبها ويعلو شأنها.

وقد كانت الشرطة وظيفة عامة فى عهد الصدر الأول إلا إن معالمها تحددت فى عهد خلفاء بنى أمية وأصبحت أداة تنفيذ فقط، ولا يقوم صاحبها بعمل إلا بأمر الخليفة أو الوالى، وفى العصر العباسى زادت واتسعت سلطات الشرطة حتى فصلها الخلفاء العباسيون عن القضاء، وفى مصر المملوكية سميت الشرطة بالولاية وقام صاحبها بدور صاحب الشرطة.

يقول ابن خلدون: لم تكن سلطات الشرطة عامة التنفيذ فى طبقات الناس ويطبق حكمهم على الدهماء وأهل الريب ويشمل الضرب على أيدى الرعاع والفجرة.

ويضيف: إن أصل وضعها كان فى الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم فى حال استبدالها ثم الحدود بعد استيفائها[1].

ويروى ابن خلدون: أن الشرطة عظمت نباهتها فى دولة بنى أمية فى الأندلس وانقسمت إلى قسمين:

(أ) شرطة كبرى.

(ب) شرطة صغرى.

أما الكبرى فاختصت بالحكم على الخاصة وجعل لصاحبها الحكم على المراتب السلطانية والضرب على أيديهم فى الظلامات وعلى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، واختصت الشرطة الصغرى بالدهماء والعامة لعظماء رجال الدولة وأنها كانت ترشيحًا للوزارة والحجابة.

وتصب لصاحب الشرطة كرسى بباب السلطان ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا بتصريفه.

---

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٦٢٥.

وقـد ذكر الفقهاء شـروطًا قالوا بوجوب توفرها فيمن يلى الشـرطة، وهى: يجب أن يكون صاحب الشـرطة حليمًا مهيبًا، دائم الصمت، طويل الفكر بعيد الغور، وأن يكون غليظًا فى أهل الريب، وأن يكون نظره شـزرًا، قليل التبسـم وغير ملتفت إلى الشفاعات.

اختصاصات الشرطة :

تقوم الشرطة على حفظ النظام والأمن وتتولى مراقبة المقاهى وأماكن الشرب واللعب، وتنفيـذ أوامر السـلطان، وتنفيذ أوامر القضاء إذا احتاجوا إلى ذلك، ومسـاعدة عمال الخراج، ومساعدة المحتسب إذا طلب ذلك، وإدارة السجون

. فمـن بـين اختصاصات صاحب الشـرطة أن يأمر أصحابـه بملازمة المحابيس وتفتيش الأطعمة وما يدخل إلى السجون، ومن أهم واجباته تعمير سور المدينة وأبوابها ولَمّ شعثها وفى هذا يتعاون مع المحتسب وولى الأمر، وعليه أن يراقب المدينة ويعرف الداخلين إليها.

وقد أكدت المصادر أن الشـرطة من الوظائف الهامة فى الدولة الإسـلامية، فيذكر ابن خلدون أن متوليها كان يسمى الحاكم، وصاحب المدينة والولى.

كمـا يذكر المقريزى أن الشـرطة كانت مـن أهم وظائف الدولة فـي مصر، وكان صاحبها من عظماء الرجال، وكان ينوب عن الوالى فى الصلاة وفى توزيع الأعطيات، كما يذكر أيضًا أن مقر الشـرطة فى مصر كان ملاصقًا لجامع العسـكر، وكانت تسمى الشرطة العليا. وذلك فى عام ١٦٩هـ/٧٨٥[1].

وقد ظلت الشرطة من أهم المؤسسات الإسلامية التى أنيط بها مع غيرها من النظم فى حفظ الأمن وحماية العدالة داخل أراضى الدولة الإسلامية فى وقت السلم والحرب على السواء.

---

(١) المقريزى: الخطط جـ٢ ص ٢٦٤. وقارن ص ٣٢٣.